اتفاقية الصيد بين المغرب والاتحاد الأوروبي والقانون الدولي

أ. د /عمر سعد الله
كلية الحقوق
– جامعة الجزائر (1)

ملخص :

يناقش هذا المقال تداعيات اتفاقية الصيد البحري بين الاتحاد الأوروبي مع المملكة المغربية، فيما يخص النفع الذي تعود به هذه الاتفاقية على الشعب الصحراوي الذي يعيش تحت الاحتلال، وما ستخلفه وراءها من عدم الاستقرار الإقليمي. ومخاطر حدوث اضطرابات أهلية، بل وحروب في البيئة الإقليمية الحالية.

كما تناقش أحكام هذه الاتفاقية، تحرّك الاتحاد الأوروبي كأحد مراكز القوى نحو شمال إفريقيا، قصد الهيمنة على ثرواته الطبيعية، دون أن يتحرّى الالتزامات التي تقع على عاتق الدول بموجب قانون الاحتلال.

Résumé :

Cet article traite Les répercussions de l'accord de pêche conclu entre le Maroc et l'Union européenne (UE), En ce qui concerne l'utilité résultant de la présente Convention sur le peuple sahraoui qui vivent sous l'occupation, en laissant derrière l'instabilité régionale Et Les risques de troubles civils, Et même des guerres dans l'environnement régional actuel.

Les dispositions de la présente Convention traite également le déplacement de l'UE comme l'un des centres du pouvoir vers l'Afrique du Nord, dans le but de dominer et profiter de ses les ressources naturelles, sans vérifier les obligations qui incombent aux États en vertu de la loi de l'occupation.

Summary:

This article discusses the repercussions of the fisheries agreement between the European Union and the Kingdom of Morocco regarding the benefit resulting from the present convention to the Saharawi people living under occupation, causing consequently regional instability, risks of civil unrests and even wars in the current regional environment.

The provisions of this Agreement also discuss The European Union (EU) move as one of the centers of power toward North Africa, in order to dominate the natural resources, without investigating the obligations incumbent on States under the law of occupation.

مقدمة:

تربط اتفاقية الصيد بين المغـــرب والاتحـــاد الأوروبـــي accord de pêche entre le maroc et l'union européenne (UE)" دول الاتحاد بقضية الصحراء الغربية، نظرا لشـــمولها الميـــاه الإقليميـــة المواجهة للمناطق الصحراوية. وله تداعيات على الأصعدة الاقتصادية والبيئيـــة والاجتماعيـــة علـــى السكان في هذا الإقليم، حيث تنشط الآن حوالي 126 سفينة صيد أوروبية قبالة السواحل الصحراوية.

فما هو الدافع وراء إبرام هذا الاتفاق؟ كان المغرب نفسه يقوده شعور أساسي بضـــم الصـــحراء الغربية واستغلال مواردها الطبيعية[1] منذ عام 1975، فرأى في إبرام الاتفاقية إطارا قانونيا ناجحا على المستويات السياسية والإستراتيجية والتقنية. لكن ما أغفله المغرب كثيرا فهو إلى أي درجة كان شعوره هذا نابعا من احترام القانون الدولي، واحترام حقوق الإنسان في الصحراء الغربية.

يتشكل الإطار القانوني لهذه الدراسة[2] من اتفاقية الصيد بين المغرب والاتحاد الأوروبـــي التـــي دخلت حيز التنفيذ في 28 فيفري 2007، من أجل الصيد في المياه الإقليميـــة للمغـــرب والصـــحراء الغربية[3]، وبعد أربع سنوات انتهى العمل بها في 27 فيفري 2011، ورفـــض النـــواب الأوروبيـــون تجديدها بالقول أن «التجديد لا يعكس بوضوح مصالح شعب الصحراء الغربية"[4]، لكن مدد العمل بهـــا ضمنيا من 28 فيفري 2011 إلى 27 فيفري 2015، عقب مفاوضات جـــرت بـــين المغـــرب ودول الاتحاد الأوروبي في نوفمبر 2012 انتهت بالتوصل إلى اعتماد بروتوكول ثان في 24 جويلية 2013 لكنه لم يدخل حيز النفاذ إلا في أواخر عام 2014.

ويتناول هذا المقال إشكالية ملاءمة اتفاقية الصيد بين المغرب والاتحـــاد الأوروبـــي لاســـتثمار موارد الصحراء الغربية. ويقتصر على دراسة أحكام الاتفاقية بدقة من أجل معرفة سياقها فـــي إطـــار القانون الدولي للتنمية. وكذلك إمكانية تحقيق شراكة فعالة تحفظ فيها مصالح الشعب الصحراوي. وما هو مسموح به أو غير مسموح به في نطاق التعاون الدولي من أجل الاستثمار في المـــوارد الطبيعيـــة واستغلالها في الصحراء الغربية على ضوء وضعها القانوني حاليا.

أولا – إشكالات تطبيق الاتفاقية على الصحراء الغربية:

السؤال الأولي هو هل تتعلق اتفاقية الصيد بين المغرب والاتحاد الأوروبي بأراض متنازع عليها أم لا؟ وبداية لا بد من ذكر أنه ليست هناك إجابة حاسمة حول الموضوع، فبينما يعتبرها الدبلوماســـي "هانس كورال"، نائب الأمين العام المساعد السابق للشؤون القانونية[5]، والمستشار القانوني لمنظمة الأمم المتحدة أنها أرضا متنازع عليها[6]، لا توجد أحكام في أي وثيقة من مواثيق الأمم المتحدة تتناول قضـــية الصحراء الغربية تعتبرها كذلك، بل تدور جميعا حول مسألة تصفية الاســـتعمار، وتقريـــر المصـــير، وحماية حقوق الشعب الصحراوي وضبط سلوك أطراف النزاع وإلزامهـــا بـــاحترام القـــانون الـــدولي الإنساني.

وينبغي أن لا ننسى أن القانون الدولي الإنساني يهدف، كما يوحي الاسم في المقام الأول لخدمة المصالح الإنسانية الأساسية للأشخاص المتضررين من النزاع المسلح. فكل هؤلاء في حاجة إلى حماية: سواء المهجرين، أو الذين يعيشون تحت الحصار أو الاحتلال، أو يواجهون هجمات من جيش نظامي أو جماعات متمردة، أو قيد الاحتجاز أو الرهائن[7].

يعكس الموقف السابق قرار مجلس الأمن رقم 2218 (2015) الذي اتخذه في جلسته 7435، المعقودة في 28 نيسان/أبريل 2015 ، حيث ينص في أحد فقراته "وإذ يؤكد مجددا التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حلّ سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده". وهو رأيُ القانون الدولي من الصحراء الغربية اليوم[8].

وحتى تستقيم المعلومات وتحاليل والرؤى والمواقف حول نظرة اتفاقية الصيد للصحراء الغربية، نشير إلى الوضع القانوني لهذا الإقليم منذ سنة 1884 وحتى الآن، فهي تقع في شمال إفريقيا، تحدها المغرب من الشمال، والجزائر من شمال شرق، وموريتانيا من الشرق والجنوب، والمحيط الأطلسي من الغرب. عاصمتها "مدينة العيون" التي أسسها الأسبان سنة 1928.

وقد شهدت الصحراء الغربية، عدة أحداث يمكن أن تجيب على إشكالات تطبيق اتفاقية الصيد على الصحراء الغربية، وتحدد بالتالي وضعها القانوني الحالي، فقد كانت تدار من قبل إسبانيا منذ سنة 1884، بعد انسحاب الأسبان منها سنة 1975 أصبحت تدار مباشرة من قبل المغرب[9] وحتى الآن، فهي بهذا الوضع كانت تمثل مستعمرة إسبانية يطلق عليه اسم "الصحراء الاسبانية". غير أن هذا الإقليم أدرج ابتداء من عام 1963، ضمن قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[10] وفقاً للمادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة، لأن اسبانيا كانت هي السلطة القائمة بالإدارة. لذلك طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من إسبانيا اتخاذ إجراءات فورية تضمن من خلالها ممارسة شعب الصحراء الغربية لتقرير مصيره. ومنذئذ تغير الطابع القانوني لهذا الإقليم، فأصبح في منظور الأمم المتحدة من الأقاليم الخاضعة للاستعمار، الذي يملك شعبه حقه في استفتاء لتقرير المصير وفقاً لقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) لعام 1960. وتكررت قرارات الجمعية العامة التي تؤكد على حق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصير.

وفي موقف قانوني لافت أصدرت محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا بشأن وضع الصحراء الغربية في 16 أكتوبر 1975 بطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة. رفضت فيه المحكمة ادعاءات السيادة التي تقدم بها المغرب وموريتانيا. وعقب إصدار المحكمة لرأيها، تفوضت اسبانيا بشكل سري مع المغرب وموريتانيا على عقد اتفاقية سرية في 14 نوفمبر 1975 بينهم، عُرِف "باتفاقيات مدريد الثلاثية"، انسحبت بموجبه اسبانيا مما كان يعرف حينها بالصحراء الاسبانية في 26 فبراير 1976، ويمكّن المغرب وموريتانيا من احتلالها .[11]

تطبيقا للاتفاقية قام المغرب بغزو الصحراء الغربية في 31 أكتوبر 1975 بحجة المطالبة بالإقليم، بالرغم من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، الذي ينص بشكل واضح على عدم وجود روابط قانونية للصحراء الغربية بالمغرب وموريتانيا. ففي معرض رده على الرأي الاستشاري للمحكمة أمر ملك المغرب "الحسن الثاني" في نوفمبر 1975 بانطلاق "المسيرة الخضراء المكونة من 350 ألف مواطن مغربي نحو الصحراء الغربية، ضارباً بذلك عرض الحائط بالدعوة الرسمية التي وجهها مجلس الأمن للأمم المتحدة بوقف المسيرة المزمع تنظيمها نحو الصحراء الغربية.[12]

وقد انسحبت اسبانيا بعد أن أخطرت الأمين العام للأمم المتحدة بذلك. فأعلنت "الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب "جبهة البوليساريو"، مباشرة بعد ذلك "الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية في 27 فبراير 1976 ، شاغرةً بذلك الفراغ القانوني والإداري الذي سببته إسبانيا عندما انسحبت بشكل أحادي الجانب من المستعمرة، دون أن تنهي عملية تصفية الاستعمار التي كلفتها الأمم المتحدة باستكمالها.

وقبل أن تنسحب إسبانيا، باعتبارها السلطة القائمة بالإدارة، كانت الجمعية العامة قد طالبتها باتخاذ تدابير فورية لضمان ممارسة شعب الصحراء الغربية لحقه في تقرير المصير. وعقب "اتفاقيات مدريد" السرية، غزت القوات المسلحة المغربية والموريتانية الصحراء الغربية. فأدى هذا الغزو إلى اندلاع حرب بين القوات المغربية والموريتانية من جهة، وجبهة البوليساريو من جهة أخرى. ذلك أن جبهة البوليساريو، باعتبارها حركة التحرر تكافح من أجل استقلال الصحراء الغربية[13].

ثم سحبت موريتانيا قواتها عام 1979 وتخلت عن مطالبها بالسيادة. كما قررت موريتانيا الاعتراف بالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية بوصفها السلطة الشرعية في الصحراء الغربية. لكن الحرب استمرت بين المغرب وجبهة البوليساريو إلى أن وصلت طريقاً مسدوداً عام 1988. وفي أواخر تلك السنة، أقنعت الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية الطرفين بالقبول بوقف إطلاق النار وبخطة تسوية. وبموجب تلك الخطة، يتعين تسوية مسألة السيادة على الصحراء الغربية عن طريق استفتاء تقرير المصير.

وعلى هذا الأساس أعلن عن انتهاء الحرب سنة 1991، بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية "المينورسو" وفقاً لقرار مجلس الأمن 690 المؤرخ في 29 أبريل 1991. وكان من المقرر تنظيم استفتاء تقرير المصير في غضون ستة أشهر يختار من خلاله الصحراويون بين الاستقلال أو الانضمام للمغرب. ولكن لم ينظم ذلك الاستفتاء إلى حد الساعة.

وإذا كان العرض السابق قد نجح في جعل الصحراء الغربية منطقة خاضعة إلى مبادئ الأمم المتحدة والقانون الدولي ذات الصلة بالحق في تقرير المصير واستغلال الموارد الطبيعية. فإن الاتفاقية ومن يناصرها من بين نواب البرلمان الأوروبي[14] يركزون على كونها منطقة متنازع عليها في القانون الدولي. والسبب في ذلك يرجع إلى سوء فهم للمناطق المتنازع عليها التي تقوم على أربعة مقومات،

وهي تلك المدن والبلدات والقرى الإستراتيجية ذات الأغلبية عرقية مطلقة. ثم وجود حدود إقليمية معينة لتلك المدن والقرى. وأن يتم استقطاع تلك المدن من مناطق إقليمية أخرى. وأن تعمل الأنظمة السياسية على تغيير واقعها وهويتها التاريخية والجغرافية، من خلال استقدام مئات الآلاف من الأسر البعيدة وإسكانها بدلا من سكانها الأصليين الذين تم تهجيرهم وتشتيتهم.

ونظرا لالتزام دول الاتحاد الأوروبي بقواعد القانون الدولي الخاص بتصفية الاستعمار، وأن اتفاقية الصيد ابرمت بعد عهد الاستعمار الاسباني، فليس هناك مجال للقول بأن إقليم الصحراء الغربية أرضا متنازع عليها بمفهوم القانون الدولي، بل ينبغي اعتباره خاضعا للمادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة[15]، وبموجبها لا يجب على المغرب أن يبرم أي اتفاقات مع أية دولة أخرى أو مجموعة دول، أو شركات أجنبية لاستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة لإقليم الصحراء الغربية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تقتصر الاتفاقات التي يوقعها المغرب على الحدود المعترف دولياً بأنها تحت سيادته التي لا تشمل الصحراء الغربية.

ولذلك فإن الجدل الدائر حول اعتبار الصحراء الغربية أرضا متنازع عليها غير مؤسس على أحكام في القانون الدولي، وكانت مساعي بعثة للأمم المتحدة "المينورسو" أول مجهود تبذله الأمم المتحدة من أجل تطبيق استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية، وبناء عليها لا ينظر لاتفاقية الصيد البحري مع المغرب إلا كإطار قانوني للهيمنة على هذه المنطقة، وعلى شرعنة استغلال الموارد السمكية في المياه الإقليمية للصحراء الغربية، وهو أمر مناف لمبادئ القانون الدولي.

ثانيا – الشكوك في شرعية استثمار موارد الصحراء الغربية:

إن محور اتفاقية الصيد الأوروبية – المغربية كان قاصرا على الكم الاقتصادي، أي عملية استغلال الثروة السمكية الواقعة في سواحل الصحراء الغربية، في وقت تحفظ فيه أغلب قواعد قانون دولي للتنمية سيادة الدول على مواردها الطبيعية، ويحظر هذا القانون كل استثمار في الثروات الطبيعية متى كانت الدول واقعة تحت الاحتلال لكونه ينظر لكل استثمار في هذا القطاع شأنا سياديا.

ومن الواضح أن القانون الدولي للتنمية يتم تفعيله من خلال صدّ أي اعتداء على الموارد الطبيعية للدول سواء كانت مستقلة أو واقعة تحت الهيمنة الأجنبية، ولكن هل يحق لأحد أن يبرم اتفاقية صيد على أراضي شعب لم يقرر مصيره السياسي؟ وهل هناك أساس قانوني يمكن الاستناد عليه لاستثمار موارد الصحراء الغربية؟ وهل تولي العملية تحقيق المعدلات الكمية للتنمية الاقتصادية بالنسبة للإنسان وشعبي المغرب والصحراء الغربية، أي باعتبارهما المستفيدان الأولان من عملية الاستغلال؟

كانت الكلمات والمناقشات التي جرت مؤخرا حول الموضوع انعكاسا للاتجاه الرافض للاتفاقية على أساس احتلال المغرب لإقليم الصحراء الغربية، وعدم انتفاع شعب الصحراء الغربية من تلك الاتفاقية. ويكفي هنا أن نشير إلى الجدل الدائر حول وجود أو عدم وجود شرعية اتفاقية الصيد؟

1- منظور القانون الدولي للتنمية: ينطلق القانون الدولي للتنمية من مبادئ سياسية وقانونية تحررية تضع حلولا للقضايا الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعية والثقافية، وتعمل على إعادة التوازن إلى العلاقات الاقتصادية غير المتكافئة، ومن أهم مبادئه مبدأ "حق الشعوب في تقرير مصيرها"، ومبدأ "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية الموجودة في أراضي الدول"، وحصة البلدان النامية من المصادر الواقعة خارج ميدان السيادة الوطنية للدول. وتنظيم القواعد التي تحكم التجارة الدولية.

ولذلك فهو يمثل نظام قانوني لتمكين البلدان النامية من فرض سيطرتها على مصادر ثرواتها الطبيعية، واستخدام عائداتها في سبيل تنمية اقتصادها. والتزام الدول المتقدمة بنقل تكنولوجيتها المتطورة إلى تلك البلدان، وإيقاف هجرة الأدمغة منها إلى الدول المتقدمة. وعدم مقايضة التكنولوجيا بالامتيازات السياسية. وكما يعنى بتحقيق التعاون الدولي في استغلال الثروات والموارد الطبيعية، يعنى أيضا بحماية هذه الثروات بما فيها الموارد الواقعة في الأقاليم الخاضعة لسيطرة أجنبية، حيث يحظر استغلالها لأنها تضر بمصالح تلك الشعوب بما فيها شعب الصحراء الغربية[16].

ويظهر ارتباط مقاصد ومبادئ اتفاقية الصيد الأوروبية – المغربية بهذا القانون بشكل أكثر وضوحا من خلال التعاون الأوروبي المغربي في اتجاه معاكس لتحقيق التنمية في الصحراء الغربية، التي هي عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة، تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم. ولكن هذه التنمية موجهة حسب الاتفاقية إلى دول الاتحاد الأوروبي، وليس إلى استغلال الموارد السمكية من أجل التنمية في إقليم الصحراء الغربية.

2 - منظور محكمة العدل الدولية: ترتبط شرعية اتفاقية الصيد بمدى تبعية إقليم الصحراء الغربية للمملكة المغربية، فمن خلال ذلك تكتسب اتفاقية الصيد شرعيتها أم لا. وهنا نجد أنفسنا أمام رأيين متناقضين: ألأول يزعم بأنه يمثل إقليما محتلا، وآخر يدعي بأنه جزء من أراضي المملكة المغربية[17]، وإذا كنا في الحالتين لا يمكن استبعاد تطبيق القانون الدولي للتنمية، فإن السؤال الذي يطرح نفسه ألا يساهم الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 16 أكتوبر من عام 1975 في تصحيح الإجابة عن شرعية استغلال الموارد في إقليم الصحراء الغربية؟ يتوقف ذلك على نظرتها فيما إذا كان إقليم الصحراء الغربية جزءا من المغرب أو واقعا تحت الاحتلال؟

حدد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، والذي جاء في 60 صفحة[18]، ثلاثة مواقف أهمها:

1 - أن الأراضي الصحراوية لم تكن أرضا من دون شعب قبل الاستعمار الاسباني، جاء ذلك في الجواب على السؤال الأول : غداة استعمارها من طرف إسبانيا (والذي حددته المحكمة اعتبارا من سنة 1884) لم تكن الصحراء الغربية أرضا بلا سيد (TERRA NULIUS) لأنها كانت مأهولة بسكان على الرغم من بداوتهم كانوا منظمين سياسيا واجتماعيا في قبائل وتحت سلطة شيوخ أكفاء بتمثيلهم. وإسبانيا نفسها لما أقامت (حمايتها) تذرعت باتفاقات مبرمة مع الشيوخ المحليين.

2 - أنه لا وجود لروابط سيادية للمملكة المغربية على الأراضي الصحراوية، وهذا الموقف جاء في الإجابة على السؤال الثاني "ما هي الروابط القانونية التي كانت تربط المنطقة المذكورة والمملكة المغربية والمجموعة الموريتانية؟".

أوضحت المحكمة في إجابتها أنها تأخذ بعين الاعتبار: أ) أن المملكة المغربية تدعي وجود روابط سيادة بالصحراء الغربية نابعة من حيازة تاريخية للإقليم. ب) أنها وضعت في الحسبان الهيكلة الخاصة للدولة المغربية في تلك الحقبة التاريخية.

وبعد أن فحصت الأحداث الداخلية "تعيين القادة، جباية الضرائب، المقاومة المسلحة وحملات السلاطين..." التي قدمها المغرب كإثبات لسيادته التاريخية على الصحراء الغربية، والأحداث الخارجية "معاهدات، اتفاقات، ومراسلات دبلوماسية" التي اعتبرها المغرب تأكيدا لاعتراف دولي من حكومات أخرى بتلك السيادة التاريخية. توصلت المحكمة إلى أن كل ذلك لا يقوم دليلا على وجود روابط سيادة إقليمية بين المغرب والصحراء الغربية، بالرغم من وجود علاقات تبعية (روحية ، دينية) بين بعض قبائل المنطقة والسلطان . وخلصت إلى القول "بأن جميع الأدلة المادية والمعلومات المقدمة للمحكمة، لا تثبت وجود أية روابط سيادة إقليمية بين أرض الصحراء الغربية من جهة، والمملكة المغربية أو المجموعة الموريتانية من جهة أخرى".

ويظهر ذلك أن المحكمة ترى ضرورة تطبيق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 المتعلق بتصفية الاستعمار على شعب الصحراء الغربية، بعد أن اعترفت بوضوح بأن هذا الإقليم كان يمثل أراضي محتلة من قبل الاستعمار الاسباني، وبالتالي ضرورة تطبيق مبدأ تقرير المصير بواسطة التعبير الحر والحقيقي عن إرادة السكان، بعد عدم ثبوت وجود روابط قانونية، من شأنها أن تؤثر على سيادة سكان إقليم الصحراء الغربية.

وبذلك يستخلص من رأي المحكمة نتيجتين: أولها، أنه لا مجال للشك أن شعب الصحراء الغربية هو صاحب السيادة على موارده الطبيعية بما فيها ثروته السمكية[19]. ويمنع على الغير استغلالها إلا بعد أن قرر مصيره، ويصبح طرفا في الاتفاقيات التي تعني مصالحه، بما فيها اتفاقية الصيد تجسيدا لأحكام القانون الدولي للتنمية.

وثانيا، أن ثروات الشعب الصحراوي[20] بما فيها الثروة السمكية ليست واقعة في منطقة متنازع عليها كما يعتقد، ولذلك لا يمكن تحديد مصيرها ومستقبلها إلا عن طريق المفاوضات بين أطراف النزاع[21]. بل ينظر إليها على أنها تقع في "أراضٍ محتلة" التي تفيد أي أراضٍ كانت تحت سيطرة جهة ذات سيادة معترف بها دوليا، وتم احتلالها بعد نزاع مسلح. وفعلا كان إقليم الصحراء الغربية من المناطق التي كانت خاضعة لسيطرة وسيادة شرعية معترف بها لاسبانيا حتى عام 1975، ولذلك ينطبق عليها وصف "إقليم محتل". وإذا كان هذا هو الموقف الذي توصلت إليه محكمة العدل

الدولية، فإن ذلك يجعل اتفاقية الصيد تهديدا لمصالح شعب الصحراء الغربية، صاحب الحقوق على ثرواته السمكية، التي يتجاهلها المغرب قصدا.

3 - منظور بعض الهيئات الدولية: صدر عن الاتحاد الإفريقي رأي قانوني بشأن الثروات الطبيعية للصحراء الغربية، شكك من خلاله في أي اتفاق أو تصرف يتعلق بشعب الصحراء الغربية لا يستند على حق الشعوب في تقرير المصير[22]، ففي الفقرة 26 من هذا الرأي نقرأ ما نصه: "وقد وضعت الجمعية العامة مبادئ يتوجب احترامها فيما يخص تنفيذ المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة، وتتمثل فيما يلي:

أ - أن تمتثل جميع الدول لقرارات الجمعية العامة بشأن الأنشطة المتصلة بالمصالح الاقتصادية والمالية الأجنبية والامتناع عن المساعدة على استمرار الوضع الاستعماري في الإقليم من خلال الاستثمارات. وبالتالي يجب على الدول أن تتفادى أية أنشطة اقتصادية يمكن أن تؤثر سلباً على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وبناء عليه، فإنه ما من دولة تملك حق تشجيع أي استثمار يمكن أن يشكل عقبة أمام تحرير إقليم ما.

ب - لإقليم المستعمرة أو الإقليم غير المتمتع بالاستقلال الذاتي، بمقتضى الميثاق، مركز منفصل ومتميز عن إقليم الدولة القائمة بإدارته؛ ويظل هذا المركز المنفصل والمتميز قائما حتى تتم ممارسة الحق في تقرير المصير بشكل كامل.

ج - السيادة الدائمة على الموارد والموارد الطبيعية ركن أساسي من أركان حق تقرير المصير. د - الموارد الطبيعية تراث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن استغلال ونهب الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما ينتهك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، خطر على سلامة هذه الأقاليم وازدهارها"[23] .

يبدو من ذلك أن الاتحاد الإفريقي كان يقاوم أي تصرفات لا تستند على أحكام القانون الدولي للتنمية، فيحظر استغلال موارد الصحراء الغربية وغيرها من الأقاليم ما لم تحقق شعوبها الاستقلال التام أو غيرها من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعترف بها من قبل الأمم المتحدة، أو أي إقليم خاضع للاحتلال، تطبَّق الأحكام المتعلقة بالحقوق والمصالح المنصوص عليها في الاتفاقية لمصلحة شعب الإقليم بما يكفل تعزيز ازدهاره وتنميته[24].

4 - نظرة بعض الصكوك ذات الصلة باستغلال الموارد الطبيعية: تنطبق **العديد من** الصكوك الدولية والإقليمية على الموارد الطبيعية في الحالة الراهنة للصحراء الغربية، نذكر منها على الخصوص:

- اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية وغيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني، تحظر على قوة الاحتلال[25] تغيير الوضع القانوني أو المؤسسي أو السياسي للإقليم المحتل. ويعزى ذلك إلى أن الاحتلال وضع مؤقت ولا ينبغي لقوة الاحتلال أن تجري تغييرات دائمة

على الإقليم المحتل. بيد أنه يمكن للقوة المحتلة أن تتخذ تدابير في الإقليم تستهدف استعادة النظام العام وضمان والسلامة. كما تحظر المادة 47 من الاتفاقية النهب بشكل رسمي كذلك.

وينبغي الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وصفت المغرب بالقوة المحتلة في الصحراء الغربية عامي 1979، و1980. ومع ذلك، ينفي المغرب إمكانية تطبيق هذا القانون، حيث يعتبر الصحراء الغربية تحت سيادته على الرغم من أن هذا الادعاء قد رفضته محكمة العدل الدولية كما أشرنا.

- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تحظر المادة 33 منها نهب الموارد الطبيعية.

- العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 تنص المادة الأولى منهما على أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة على أن لجميع الشعوب الحق أيضا في أن التصرف الحر بثرواتها الطبيعية. وبناء عليه، فإن ينبغي للدول الأطراف في العهد، بما ما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

- ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية لعام 1974 التي تنص مادته 16 (2) على أنه "ما من دولة تملك حق حفز أو تشجيع أي استثمار يمكن أن يشكل عقبة أمام تحرير إقليم محتل بالقوة".

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، حيث تنص المادة 20 منه: "لكل شعب الحق في الوجود. ولكل شعب حق مطلق وثابت فى تقرير مصيره. وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته". وتنص المادة 21 منه "على أن تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية. وأنه في حالة الاستيلاء عليها، للشعب الذي تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفى الحصول على التعويض الملائم".

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ففي الوقت الذي لا تعتبر فيه الصحراء الغربية طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن القرار الثالث الصادر عنه ينص على أنه " في حالة الأقاليم التي لم تحصل على استقلالها التام أو وضعا آخر من أوضاع الحكم الذاتي تعترف به الأمم المتحدة، أو سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، تطبق الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقية بما يراعي مصالح شعوب تلك الأقاليم".

وقد كان مجلس الأمن الدولي قد درس سنة 2000 مسألة الشرعية الدولية للاستثمار في موارد الصحراء الغربية، وخلص إلى أنه «لا يجب اتخاذ أي إجراء يضر بمصالح وإرادة السكان في هذا الإقليم".

كل ذلك يفضي إلى استنتاج واحد، وهو أن اتفاقية الصيد بين المغرب والاتحاد الأوروبي تشكل إطارا قانونيا لانتهاك حماية الثروة السمكية وحماية الأنظمة البيئية البحرية ضد شعب الصحراء الغربية، وتمثل انتهاكا للقانون الدولي للتنمية الذي يحظر مثل هذه الأفعال ما لم يقرر هذا الشعب مصيره، ، وهو ما أثار الكثير من الشكوك حول شرعية الاتفاقية.

ثالثا – مضامين ومحتويات اتفاقية الصيد:

وافق البرلمان الأوروبي في بروكسل[26] شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2013 على اتفاقية الصيد البحري مع المغرب[27]، بعد عامين من الرفض بسبب مخاوف من أن تعزز سيطرة الرباط على منطقة الصحراء الغربية بعد الانسحاب الاسباني منها[28]. فقد أفرزت هذه الاتفاقية عددا كبيرا من الأحكام، تتعلق في جزء منها بالصيد في مياه الصحراء الغربية رغم أن الحكومة المغربية ليس لها الحق في بيع موارد هذه المنطقة بموجب القانون الدولي للتنمية[29]

دعونا نركز هنا على مضمون ومحتوى هذه الأحكام لنكتشف خصائص اتفاقية الصيد[30]، وايجابيتها وسلبياتها، وما إذا كانت صادمة سياسيا وبيئيا بالنسبة إلى الصحراء الغربية، أم أنها تساهم في مسار التنمية من خلال قيمة الاتفاق الجديد 40 مليون يورو؟ ثم هل كانت أحكام هذه الاتفاقية تطورا تقنينيا وفنيا جديدا في استغلال الصيد الخاصة بكل صنف من الأسماك، أي للقيام بالاستغلال الفاحش للثروة السمكية لشعب الصحراء الغربية[31]؟

تضمنت الاتفاقية وبروتوكولها التطبيقي وملحقاته، والأوراق التقنية للصيد الخاصة بكل صنف من الأسماك صياغة دقيقة وتجميع للمبادئ والقواعد قامت من خلالها دول الاتحاد الأوروبي، وبالتحديد كل من "إسبانيا، والبرتغال، وإيطاليا، وفرنسا، وألمانيا، وليتوانيا، ولاتفيا، وهولندا، وايرلندا، وبولندا، وبريطانيا" بتقديم ضمانات قانونية على الأصعدة الاقتصادية، والبيئية، والاجتماعية، شملت ما يلي:

1 – منح المقابل المالي: نصت اتفاقية الصيد على منح المغرب مقابلا ماليا، بسبب استغلال الثروة السمكية لشواطئ الصحراء الغربية[32]، غير أن المقابل المالي في اتفاقية الصيد يعادل فقط القيمة النقدية لحوالي 20 ألف طن من الأسماك المصطادة، في الوقت الذي يملك فيه الأسطول الأوربي قدرات صيد صناعي تقدر بملايين الأطنان في السنة الواحدة.

وعندما نقيم المبلغ المالي الممنوح للمغرب، نجده لا يكفي تعويض الخسائر البيئية التي تتكبدها مناطق الصيد في الصحراء الغربية. وفي مقدمتها استنزاف المخزونات السمكية بالصيد المفرط ورمي آلاف الأطنان من الأسماك في البحر لعدم تطابقها مع معايير التسويق وتدمير موطن عيش وتوالد الأسماك بالشعب المرجانية، وتعريض مصدر أساسي لغذاء سكان الصحراء الغربية للسلب.

أما فيما يتعلق بالتقديرات الرسمية، فيبلغ المقابل المالي للمغرب عن توقيع اتفاقية الصيد بحوالي 36 مليون أورو كل سنة، أي ما يناهز 396 مليون درهم[33]. عكس ادعاءات الطرف الأوربي التي ترسخ فكرة مبدأ "الصيد مقابل المال"، وهو ما يتناقض مع القانون الدولي حول أسس النشاط

الاقتصادي في الأراضي المحتلة، والتعمية على الاستغلال الاقتصادي للدول الأوروبية لدول الجنوب المنافي لمبادئ النظام الاقتصادي الدولي الجديد وميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية.

2 - تشغيل بحارة محليين: تضمنت اتفاقية الصيد بندا يتعلق بإلزامية تشغيل ما بين بحارين إلى ثمانية بحارة مغاربة في البواخر الأوربية حسب حجمها وصنفها، ما عدا البواخر التي يقل وزنها عن 150 ألف طن. وفي حالة عدم الامتثال لهذه الإجبارية تؤدي بواخر الصيد 20 يورو عن كل يوم صيد. وفي حالة التكرار يمكن للسلطات المغربية سحب رخصة الصيد من الباخرة التي لم تلتزم بشروط الاتفاقية. بعد ثلاثة سنوات من العمل تبين بالفعل أن البواخر المعنية لا تحترم بنود الاتفاقية. فقد جاء في محضر الاجتماع الخامس للجنة المشتركة أن معظم بواخر الصيد الأوربية لا تصرح بلوائح البحارة المغاربة ولا بعقود شغلهم.

3 - إفراغ إجباري لجزء من الحمولة في الموانئ المغربية: نصت اتفاقية الصيد مع الإتحاد الأوربي على مبدأ إفراغ حمولة بواخر الصيد الأوربية في الموانئ المغربية، قصد زيادة مداخيل إضافية للخزينة المغربية من خلال الرسوم المفروضة على تسويق السمك وعلى صادراته. أضف إلى ذلك أنه سيمكن معامل تحويل السمك المحلية من الحصول على مواد أولية ذات تكلفة منخفضة تساعدها على تحسين تنافسيتها في الأسواق العالمية. ويعد ذلك بالفعل تنفيذا لأحد المطالب الأساسية التي طالما نادى بها أرباب معامل تحويل السمك.[34]

غير أن بروتوكول اتفاقية الصيد لا يفرض الإفراغ الإجباري على كل البواخر. حيث أن أربعة أصناف من البواخر فقط من أصل ستة هي الملزمة طبقا للاتفاقية بإفراغ جزء من حمولتها في الموانئ المغربية. وتبين، بعد ثلاثة سنوات من التطبيق، أن بواخر الصيد الأوربية لا تحترم الاتفاقية في هذا الشأن باعتراف اللجنة المشتركة لمتابعة تطبيق الاتفاقية التي أكدت عدم وجود التزام بإجبارية الإفراغ في الموانئ المغربية.

ويظهر الخلل في الالتزام بالاتفاقية بالنسبة للبواخر من الصنف الأول، حيث أفرغت في سنة 2009 حوالي 65 طن من السمك من أصل كمية مصرح بها تبلغ 1112 طن، أي بنسبة تبلغ فقط 6%. هذا في حين أن بروتوكول الاتفاقية ينص على إفراغ نسبة 30% من الحمولة في السنة الثانية من الصيد. ونشير أن الكميات المصرح بها تقل عشرات المرات عن الكميات الحقيقية. أما بالنسبة للبواخر من الصنف الثاني فأكدت اللجنة أن الكميات المفرغة في الموانئ المغربية تفوق تلك المصرح بها، وهو ما يدل على غياب أدنى مصداقية بالنسبة للتصريحات التي تدلي بها هذه البواخر. نفس الأمر ينطبق على بواخر الصيد من الصنف السادس فكمياتها المفرغة في الموانئ في سنة 2009 لا يتجاوز 13%، وهي نسبة تقل كثيرا عن النسبة الإجبارية المدرجة في نص الاتفاقية و التي تبلغ 25%.

4 – حق مراقبة الحمولة وتفتيشها: أخضعت اتفاقية الصيد نظريا بواخر الصيد الأوربية لأنظمة تفتيش ومراقبة دقيقة ومتكاملة في مختلف الأطوار سواء خلال الإبحار أو الصيد أو الإفراغ. وهي بذلك تمكن الجانب المغربي من امتلاك كل الأدوات لكي يراقب مدى احترام مقتضيات الاتفاقية، خاصة كميات السمك المصطادة وأنواعها وطرق صيدها حتى يتمكن من تقييم آثار الصيد على مستوى المخزونات. لكن تجلى خلال معظم مدة الاتفاقية أن بواخر الصيد الأوربية ضربت عرض الحائط بكل أنظمة المراقبة والتفتيش. ويدل ذلك على فقدان الجانب المغربي لكل شروط ممارسة سيادته على ثرواته البحرية.

فقد تجاهل الأوروبيون نص اتفاقية الصيد على إجبارية إبحار مراقبين علميين يمثلون السلطات المغربية على ظهر بواخر الصيد الأوربية[35]. ويكون إبحار المراقب العلمي دائما بالنسبة لبواخر الصيد الصناعي في الأعماق ولبواخر الصيد الجيبية، في حين يكون مؤقتا للأصناف الأخرى، خاصة ذات الوزن الصغير. يقوم المراقب العلمي بكل مهام المراقبة والتفتيش. لكن يبقى حضوره منحصرا في صفة ملاحظ. إن عدم اكتساب التقارير التي ينجزها المراقب العلمي صفة الإثبات لا يعد غير إحدى تجليات غياب السيادة على الثروات[36]. ويثبت التواطؤ في عدم قيام سلطة المراقبة والتفتيش المغربية بوضع مرجع للتصريح بالمعطيات المتعلقة بالصيد على المياه الإقليمية للصحراء الغربية، وتعتمد بالعكس على تلك التي تنجزها أرباب مراكب الصيد الأوربية.

5 – حرية الاستغلال للثروة السمكية: عبرت اتفاقية الصيد على استغلال مفرط للثروة السمكية من طرف بواخر الصيد الصناعي الأوربية، بل ذهبت إلى **تدمير مخزون الثروة السمكية** لشعب الصحراء الغربية، لكونها لا تنطوي على أي تدبير معقلن لنشاط الصيد لحماية مخزونات الثروة السمكية، بل تفتح المجال أمام العديد من الممارسات الضارة بالثروة السمكية.

فالاتفاقية في هذا الصدد لا تنظم ولا تحدد حصة الصيد لكل البواخر، ما عدى الصنف السادس الذي حددت حصة صيده في 60 ألف طن في السنة. ويعد ذلك أحد تجليات أن هذه الاتفاقية تخدم بالدرجة الأولى أرباب مراكب الصيد الصناعي الأوربيون. في مناطق الصيد المغربية يمكنهم أن يصطادوا كميات الأسماك بدون تحديد سقف، لكن في مناطق صيد بلدانهم يمنع عليهم تجاوز حصص صيد قانونية لكل أنواع السمك تقريبا.

ويعكس **تدمير مخزون الثروة السمكية** القدرات التكنولوجية الكبيرة لبواخر الصيد الأوربية، سواء على مستوى محركاتها أو معدات صيدها، أو المعدات الإلكترونية لكشف أمكنة تواجد السمك تفوق تلك المتوفر لدى أسطول الصيد بالأعالي المحلي. فبعض بواخر الصيد الجيبية الأوربية مجهزة بشباك يبلغ طولها عشرات الكلمترات ويمكنها صيد آلاف الأطنان في مسار صيد واحد. وتعد الكثير من هذه البواخر معامل سمك عائمة مزودة بطاقة إنتاج وتخزين كبيرة جدا. لقد حددت الاتفاقية لبواخر الصنف السادس البالغ عددها حوالي 19 باخرة سقف إنتاج لا يتجاوز 60 ألف طن من السردين

والأنشوبا والماكرو، والحال أن باخرة واحدة تتمتع بطاقة إنتاج تبلغ مئات الآلاف من الأطنان في السنة الواحدة. يتجلى، إذن، أن أي تحديد لسقف الكميات المصطادة لا معنى له في ظل تواجد بواخر من هذا الحجم.

لقد خلقت هذه الاتفاقية إطارا قانونيا من أجل سلب مخزون الثروة السمكية التي تشكل أضرارا بالغة بالمحيط البيئي، وهو ما أكدته اللجنة المشتركة نفسها في اجتماعها الخامس. فأسماك القرش تشكل جزءا هاما من الكميات التي تصطادها بواخر الصنف الثاني والرابع، لتصل أحيانا إلى 90% من الكميات المصطادة. معنى ذلك أن هذه البواخر تصطاد هذا النوع من السمك عن قصد رغم إدراج منع صيده في نصوص الاتفاقية. وتتمادى بواخر الصيد الصناعي الأوربية لعدم اتخاذ إجراءات ردع من قبل سلطة الرقابة والتفتيش المغربية.

والواقع أن هذا المضمون الاتفاقي الجديد الذي يستمر العمل به لمدة أربع سنوات، يفرز مبادئ وقواعد تشكل انتهاكا للقانون الدولي للتنمية، لكونها تسهم في ارتكاب انتهاكات للسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الصحراء الغربية، وتؤدي إلى زعزعة استقرار وضع متفجر أصلا في المنطقة، فضلا عن تلبيته لمتطلبات سوق الاتحاد الأوروبية، وتحقيقه لأعلى الأرباح، بدليل أن بواخر الصيد الصناعي الأوربية تستهدف أنواعا معينة من السمك والأحجام ذات القيمة التجارية العالية[37]، أما الباقي فترمي به إلى البحر[38].

رابعا – المسؤولية الدولية عن أضرار استغلال الثروة السمكية: تنشأ المسؤولية الدولية[39] عند الإخلال بأحد الالتزامات المقررة في أحكام القانون الدولي للتنمية القائمة، وهو ما يرتب التزاما بالتعويض أو الإصلاح أو الجبر، وهذا ما أشار إليه القضاء الدولي[40]. وفي نفس الإطار أشار الرأي القانوني الصادر عن وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية والمستشار القانوني، إلى ذلك في 12 فبراير 2002، عندما خلص إلى "أن استغلال الموارد الطبيعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ليس أمرا غير شرعي بحد ذاته، ولكنه يكون غير شرعي إذا جرى القيام به دون مراعاة احتياجات ومصالح شعوب هذه الأقاليم"[41].

وقد نصت المادة الأولى من مواد مسؤولية الدول عن الأعمال غير الشرعية دوليا، والتي اعتمدتها لجنة القانون الدولي سنة 2001، نفس الشيئ نجده في المبدأ الثالث والعشرون من مشروع عام 2000 بشأن المبادئ الأساسية والخطوط المرشدة حول الحق في الانتصاف، وجبر الأضرار لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث تم النص على وجوب منح تعويض عند حدوث أي ضرر يمكن تقديره اقتصادي[42].

وتسري تلك المسؤولية أيضا عن انتهاك أحكام القانون الدولي للتنمية، والتي اعترف بها المجتمع الدولي على نطاق واسع منذ ستينات القرن الماضي، وتنشأ تلك المسؤولية عن إخلال اتفاقية الصيد بالالتزامات المقررة في هذا القانون، ومنها مخالفتها لمبدأ سيادة[43] شعب الصحراء الغربية على

الموارد الطبيعية المتواجدة على أرضه، وهو ما يرتب التزاما بالتعويض عن الضرر الذي حدث بسبب استغلال الثروة السمكية، وهو ما أستقر عليه العرف الدولي في مجال المسؤولية الدولية[44].

وتأخذ تلك المسؤولية طابعا جماعيا، حيث تتحملها معا إحدى عشر دولة من بين دول الاتحاد الأوروبي وهي: إسبانيا، والبرتغال، وإيطاليا، وفرنسا، وألمانيا، وليتوانيا، ولاتفيا، وهولندا، وايرلندا، وبولندا، وبريطانيا. إضافة إلى المغرب، وتستند على ما يعرف بالعمل غير المشروع، أي العمل المخالف أو غير المتفق مع قواعد القانون الولي العام. ويتمثل هذا العمل في مجال دراستنا في انتهاك حماية الثروة السمكية وحماية الأنظمة البيئية البحرية لشعب الصحراء الغربية التي يقررها القانون الدولي للتنمية[45].

وإذا كانت المسؤولية[46] تقوم على ارتكاب "العمل غير المشروع" وهو هنا الاستثمار في الموارد السمكية للصحراء الغربية قبل إجراء الاستفتاء على تقرير المصير، فإن مشروع الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية الدولية المعّد من طرف لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة سنة 2001 يعيد تأكيد نظام المسؤولية الدولية على ذلك الأساس في نص المادة الأولى: "كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به دولة ما يستتبع مسؤوليتها الدولية".

ويستخدم مصطلح المسؤولية الدولية[47] في هذا المقال للدلالة، عن أي فعل غير مشروع قامت به دول الاتحاد الأوروبي والمغرب، المتمثلة في الجرائم المتعلقة بنهب الموارد السمكية في سواحل الصحراء الغربية، وسلبها واستغلالها [48]. كما يعني الفعل غير مشروع دوليا انتهاك الدول الأطراف في اتفاقية الصيد لواجب دولي يقضي بعدم المساس بمبدأ السيادة على الثروة السمكية في إقليم الصحراء الغربية[49].

والسؤال الذي يطرح نفسه، ما هي الصكوك الدولية ذات الصلة في القانون الدولي للتنمية التي تقيم المسؤولية عن العمل غير المشروع؟ إذا كان فعل الاستغلال للثروة السمكية في الصحراء الغربية مخالفا لنصوص دولية، كمخالفة نص المادة الأولى من العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالحقوق المدنية والسياسية احترام الدول لحق جميع الشعوب في السيادة على ثرواتها الطبيعية وحقها في تقرير مصيرها، وهو ما يجعل تصرفات أطراف الاتفاق مخالفا لمبادئ القانون الدولي للتنمية. ومخالفة إعلان وبرنامج عمل فينا (23/157.A/CONF) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/ يونيه 1993 ، وبالتحديد الفقرتين 2 و 3 من الجزء الأول المتعلقين بحق الشعوب في تقرير المصير، وخصوصا الشعوب التي تخضع للاحتلال الأجنبي. فضلا عن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 (د – 15) المؤرخ في14 كانون الأول / ديسمبر**1960**، وقرار السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، قرار الجمعية العامة 1803

(د–17) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1962. وقرار الجمعية العامة 173/36 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1981.

فهذه الصكوك اقتصرت على صياغة محتوى تقرير المصير، والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وتؤكد رفضها لكافة التدابير التي تتخذ لاستغلال **الموارد البشرية والطبيعية والثروات والأنشطة الاقتصادية في الأراضي المحتلة، معتبرة أي تدابير في هذه البلدان فعلا غير مشروع، وانتهاك لواجب دولي. ولذلك طالبت الدول المعنية بالكف فورا عن جميع الإجراءات المتعلقة بتلك الأنشطة**[50].

وقد شكل العمل غير المشروع أحد أهم الانشغالات خلال السنوات الماضية، فقد استند عليه السويدي "هانس كوريل"[51] المستشار القانوني السابق لمنظمة الأمم المتحدة، حين أبدى رأيا يتعلق بشرعية الإجراءات التي اتخذتها السلطات المغربية بشأن توقيع عقود مع شركات أجنبية لاستغلال الثروات الطبيعية في الصحراء الغربية، في مقال نشر على موقع "انترناشينال جوديشال مونيتور بقوله: "أن استغلال الثروات الطبيعية في الصحراء الغربية على حساب مصالح الشعب الصحراوي هو انتهاك لمبادئ القانون الدولي". وكان السيد "كوريل" قد أشار يوم 29 يناير 2002 في الرأي القانوني الذي أبداه حول المسألة بطلب من مجلس الأمن الدولي أن: "أي أنشطة استكشاف واستغلال للثروات تتم في الصحراء الغربية على حساب مصالح ورغبة الشعب الصحراوي ستكون انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المتعلق بثروات الأقاليم التي لم تقرر مصيرها". وأضاف المسؤول ألأممي موضحا أن اتفاق الصيد المبرم بين الاتحاد الأوروبي والمغرب في 2007 وبروتوكولاته" "يتعارض مع القانون الدولي كونه يتعلق بالصحراء الغربية"[52]. كما استندت الممثلية الأوروبية لجبهة البوليزاريو على العمل غير المشروع عندما قررت بأن اتفاق الصيد «مخالفا لمبادئ القانون الدولي»،

ولن نعود من جديد إلى أساس المسؤولية الجماعية المتعلقة بأطراف اتفاق الصيد[53]، بعدما تبينا أنها تقتصر على العمل الدولي غير المشروع الدي قامت به الدول من صيد أسماك في سواحل الصحراء الغربية، فلا تعفى منها أي دولة تنفذ الأحكام الواردة في اتفاقية الصيد بطبيعتها كأحكام تخرق مبادئ القانون الدولي للتنمية ليست موضع شك.

خامسا – واجب تعويض استغلال الثروة السمكية:

اعتمدت أغلب قواعد القانون الدولي العام فكرة التعويض عن الضرر الناتج عن العمل غير المشروع لقواعد القانون الدولي للتنمية، ويقصد بهذا التعويض دفع دول الاتحاد الأوروبي والمغرب تعويضا ماليا[54] عن الأضرار التي تجمعت عن أفعالها غير المشروعة والتي ألحقت أضرار بشعب الصحراء الغربية[55].

ويرتبط التعويض هنا بخرق القانون الدولي للتنمية الذي يقضي بأن يمارس التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية دون مساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادي دولي قائم على أساس الاحترام

المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولي. ويعزز المطالبة بالتعويض المادة 21 الفقرة 2 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 التي تنص: "في حالة الاستيلاء، للشعب الذي تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفى التعويض الملائم"[56]

ومن جهة أخرى، فإن اعتماد اتفاقية الصيد، يدعم المطالبة بالتعويض لأنها تخرق ثلاثة مبادئ أساسية وهي: مبدأ تصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية. وممارسة هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم. وعدم جواز حرمان شعب من هذا الحق بأي حال من الأحوال. كما تنتهك مبادئ أخرى في القانون الدولي للتنمية وهي: حق جميع الشعوب في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشرى. فضلا عن واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية[57]

والواقع أن هناك تطورات عديدة مسّت القانون الدولي للتنمية بشكل عرضي تخص المطالبة بالتعويض مهما كانت الادعاءات المغربية بتأرجح الوضع القانوني لإقليم الصحراء الغربية الذي ما يزال قائما، منها إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إطار منظمة الوحدة الأفريقية وذلك من أجل النهوض بتطبيق القانون الدولي للتنمية[58].

وتظهر السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية واجب التعويض عن نهب الموارد الطبيعية، وهنا نشير إلى القضية التي رفعتها جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا (الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو، تطرقت المحكمة إلى مسألة استغلال الموارد الطبيعية، وأشارت في هذه الحالة إلى المادتين 43 و47 من اتفاقية لاهاي والمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 فيما يخص حظر النهب. كما أشارت المحكمة إلى أن الكونغو وأوغندا طرفين في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ثم أشارت المحكمة إلى المادة 21 (2) من الميثاق التي تنص "على أنه في حالة الاستيلاء، للشعب الذي تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفى الحصول على التعويض الملائم". لتخلص المحكمة إلى أن "القوة المحتلة تتحمل المسؤولية الدولية عن جرائم المتعلقة بنهب الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة وسلبها واستغلالها".

ولن يتسع المقام في إطار هذا المقال لتناول كل مبادئ القانون الدولي العرفي التي يفرض التعويض عن انتهاكها، ولكن نكتفي بذكر المبدأ الأساسي المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، فباعتباره نتيجة طبيعية لمبدأ السيادة الإقليمية أو الحق في تقرير المصير، يمثل بلا نزاع جزءا من ذلك القانون واستغلال الموارد السمكية دون مراعاة احتياجات ومصالح شعب الصحراء الغربية يعد أمرا غير مشروع، على حد تعبير وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية، والمستشار القانوني[59] في 12 فبراير 2002. وبناء عليه يجب أن يخدم أي استكشاف أو استغلال للموارد الطبيعية للصحراء الغربية مصالح شعبها وأن يحترم رغباته. ولا ينبغي استشارة شعب الصحراء الغربية وممثليه الشرعيين فحسب، بل يجب الحصول على موافقتهم وإشراكهم بشكل مباشر

في التوصل إلى أي اتفاقيات تتعلق باستغلال الموارد الطبيعية لإقليم الصحراء الغربية. وينبغي محاسبة المغرب أو أي كيان آخر بشأن الاتفاقات/أو العقود المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة لإقليم الصحراء الغربية، وضمان أن ينقل كل الفوائد التي تنشأ عنها لشعب الإقليم امتثالا للقانون الدولي.

ويبدو أن المستشار القانوني السابق للأمم المتحدة "هانس كوريل" يتبنى ذلك، عندما مقال عام 2010 في مقال نشر له عن كيفية استفادة الصحراويين من اتفاقية الصيد الأوروبي "بأن الوضع ببساطة غير مقبول". مما يعني أن ما يقوم به الاتحاد الأوروبي في الصحراء الغربية هو انتهاك للقانون الدولي[60].

ويستوجب التعويض بسبب تجاهل الاتحاد الأوروبي لجميع المطالب الخاصة باحترام تقرير مصير شعب الصحراء الغربية حول موارده، وهو ما عبر عنه الرأي القانوني للأمم المتحدة الذي أكد على ضرورة احترام رغبات شعب الصحراء الغربية. وبغرض تجنب المسؤولية طلب الاتحاد الأوروبي مؤخرا من المغرب تقريرا حول كيفية استفادة شعب الصحراء الغربية من اتفاقية الصيد ولكن تقديم ذلك الطلب منتقد من عدد من الجهات[61] وسوف لن ينفي عنه تلك المسؤولية.

خاتمة :

مرة أخرى، فإن الاتفاقية محل الدراسة التي تمثل الإطار القانوني المطبق على الصيد في مياه الصحراء الغربية اليوم، أخفقت في ضمان احترام فرعين قانونين: الأول هو القانون الدولي للتنمية المتعلق بسيادة الشعوب على ثرواتها الطبيعية، بينما تتعلق الاتفاقية باستنزاف الثروة السمكية على حساب مصالح الشعب الصحراوي. فليس للمغرب ولا لدول الاتحاد الأوروبي فرض المعايير وتحديد الشروط للقيام بالصيد في المياه الصحراوية طالما أن لم يتقرر مصير هذا الشعب بعد.

والثاني هو القانون الدولي الإنساني، الذي يتكون من القواعد المنصوص عليها في لوائح الهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة، والقانون الدولي الإنساني العرفي. ويمثل الأخير إطارا ملزماً قانونياً، حاسماً ومقبولا عالمياً لضمان احترام حياة الشعوب والأشخاص الذين يعيشون تحت الاحتلال العسكري وصيانة كرامتهم ومواردهم.

وينبغي أن لا ننسى بأن مستقبل هذه الاتفاقية يعتمد على قدرة الاتحاد الأوروبي على فتح حوار حقيقي مع المغرب بشأن تعديل أحكامها بما يخدم مصلحة الشعب الصحراوي، وإيجاد أفضل النتائج الممكنة في أي سياق مطروح. أو إبرام اتفاقيات تبنى على عقيدة أو موقف أوروبي صارم لاقامة علاقات مع المغرب لا تنتهك حق الشعب الصحراوي في السيادة على موارده وثرواته الطبيعية، وتستهدف حماية مصالحه الاقتصادية من النهب. ولم يكن تحقيق ذلك ممكنا ما لم يعامل الصحراويون وفقا لقواعد القانون الدولي المتبعة.

الهوامش :

1) انظر:

Rapport de la mission de visite de l'ONU en 1975.

2) انظر:

Accord de partenariat dans le secteur de la pêche et premier protocole :adopté par le règlement (CE) n° 764/2006 du Conseil du 22.5.2006 (JO L 141 du 29.5.2006).
Second protocole: appliqué à titre provisoire conformément à la décision 2011/491/UE du Conseil du 12.7.2011 (JO L 202 du 5.8.2011); application provisoire terminée conformément à la décision 2012/15/UE du Conseil du 20.12.2011 (JO L 6 du 10.1.2012).

أبرم أول اتفاق صيد بين المغرب والاتحاد الأوروبي عام 1995، ولكن الطرفين لم يتفقا تماما على تجديد هذا الاتفاق حتى سنة 1999، ولم يتم اعتماده بشكل رسمي إلا في شهر فيفري عام 2007.

على هذا الأساس لم تجدد الجمعية البرلمانية الأوروبية في ستراسبورغ لاتفاقية الصيد السابقة أواخر سنة 2011.

3) انظر:

4) Lettre S/2002/161 datée du 29 janvier 2002 adressée au président du Conseil de sécurité par le secrétaire général adjoint aux affaires juridiques Recherche web ONU .

5) انظر:

Le médiateur de l'ONU écarte l'indépendance du Sahara occidental, Le Monde, 22 avril 2008.

6) انظر:

Julia Ficatier, « Sahraouis, les oubliés du désert », La Croix,.2006janvier 6

7) انظر النص الكامل للرأي القانوني الصادر عن الاتحاد الإفريقي بشأن الثروات الطبيعية للصحراء الغربية على موقع الانترنيت، شوهد يوم 20/اكتوبر 2015.

8) http://sumoudsh.net/?p=3761

9) بداية من سنة 1976.

10) انظر

Territoires non autonomes sur ONU (consulté le 26 août 2015) : Selon des estimations ou des recensements cités dans des documents des Nations Unies en 2010.

11) انظر الموقع الالكتروني:

http://books.google.com/books?id=M6LlYyhkCA8C&pg=PA66&lpg=PA66&dq=arm%C3%A9e+de+liberation+marocaine&source=web&ots=377hiCamzU&sig=ZdJ69Nde6aXDHeB_8bcjAGpT7u8

12) . :انظرRésolution 33/31 de l'assemblée générale de l'ONU, 13 décembre 1978

13) انظر: Laurent Pointier, Sahara occidental, Karthala, 2004, p. 209.

14) تطالب أصوات في البرلمان الأوروبي بتعديل أو تعليق اتفاقية الصيد البحري مع المغرب، كونها تشمل الشواطئ الصحراوية المتنازع عليها. لكن المغرب يعتبر ذلك مجرد ضغوطات سياسية عليه، بعدما تمكن من تعزيز علاقاته مع الاتحاد الأوروبي .

15) وضعت الجمعية العامة مبادئ يتوجب احترامها فيما يخص تنفيذ المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة، منها أن للأقاليم المستعمرة أو الإقليم غير المتمتع بالاستقلال الذاتي، بمقتضى الميثاق، مركز منفصل ومتميز عن إقليم الدولة القائمة بإدارته؛ ويظل هذا المركز المنفصل والمتميز قائما حتى تتم ممارسة الحق في تقرير المصير بشكل كامل. وأن تمتثل جميع الدول لقرارات الجمعية العامة بشأن الأنشطة المتصلة بالمصالح الاقتصادية والمالية الأجنبية والامتناع عن المساعدة على استمرار الوضع الاستعماري في الإقليم من خلال الاستثمارات.

16) :انظرVoir http://www.derechos.org/human-rights/mena/moro/sah1.htm

17) بدأت أزمة الصحراء الغربية قبل انسحاب الاستعمار الإسباني منها عام 1975 ، إذ طالب المغرب باسترجاع الصحراء الغربية من الاحتلال الإسباني، معتبرا أن الصحراء الغربية جزء من أراضيه، وأثناء المفاوضات الإسبانية

مع المغرب طالبت موريتانيا بجزء من الصحراء بدعوى أن للسكان تقاليد شبيهة بالتقاليد الموريتانية، بينما أعلنت جبهة البوليساريو إلى إقامة دولة جديدة منفصلة في منطقة الصحراء الغربية، تعرف رسميا بالجمهورية العربية الصحراوية. تبلغ مساحة الصحراء الغربية (266) ألف كم2، وتنقسم إلى قسمين هما الساقية الحمراء شمالا، ووادي الذهب جنوبا.

18) تقدم المغرب بطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى الحكومة الإسبانية في 23 سبتمبر/ أيلول 1974 لإحالة ملف الصحراء الغربية إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي، لتبدي رأيا استشاريا لتعزيز مطالبته بما يسميه (حقوقه التاريخية على الإقليم). وبعد أن وافقت الجمعية العامة على الطلب المغربي، أحالته على محكمة العدل الدولية المذكورة والتي عقدت 27 جلسة علنية من 25 يونيو/ حزيران ولغاية 30 يوليو/ تموز 1975 وأعلنت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري في 16 أكتوبر/ تشرين أول 1975، بعد تفكير عميق وجاد تناول بالفحص والتدقيق كل حيثيات الموضوع – في حدود الادعاءات والوثائق المقدمة إليها.

19) تعد مواقف المحكمة بمثابة اعتراف صريح بضرورة تطبيق استفتاء تقرير المصير على الشعب الصحراوي، من أجل الاختيار بين الاستقلال أو الانضمام للمغرب.

20) أعلن المجلس الوطني الصحراوي المؤقت باسم الشعب العربي الصحراوي عن قيام دولة مستقلة ذات سيادة وطنية تسمى الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية في 27 فبراير 1976 ومن بين ما جاء في بيان إعلان الاستقلال:

"إن الشعب العربي الصحراوي، وهو يذكر شعوب العالم أنها قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي قرار الجمعية العامة رقم 1514 في دورتها 15 والذي جاء فيه ما يلي: (إن شعوب العالم قد عقدت العزم على أن تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمته وتساوي حقوق الرجال والنساء وحقوق الأمم كبيرها وصغيرها وأن تعزز الرقي الاجتماعي وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح)، وإدراكاً منه للمنازعات المتزايدة الناجمة عن إنكار الحرية على تلك الشعوب أو إقامة العقبات في طريقها مما يشكل تهديداً خطيراً للسلم العالمي.

يعلن للعالم أجمع، على أساس الإرادة الشعبية الحرة، القائمة على دعائم الاختيار الديمقراطي، عن قيام دولة حرة مستقلة، ذات سيادة وحكم وطني ديمقراطي عربي وحدوي الاتجاه، إسلامي العقيدة، تقدمي المنهج، تسمى الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية...."

21) انظر:

Mariano Aguirre, Vers la fin du conflit au Sahara occidental, Espoirs de paix en Afrique du Nord Latine dans Le Monde diplomatique, novembre 1997 .

22) تناولت مؤتمرات الاتحاد الإفريقي حق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصير بانتظام وأكدت عليه.

23) تنص الفقرة 16 من هذا الرأي: "وبغض النظر عن عضوية الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية في كل من منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي، فهناك إقرار بأن شعب الصحراء الغربية لم يتحرر بالكامل. فالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية لا تسيطر إلا على جزء من الصحراء الغربية. ولهذا الغرض، قامت كل من منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي ببذل الجهود لضمان إجراء استفتاء تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية. فبعد عام من انضمام الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية لعضوية منظمة الوحدة الأفريقية، حثّ مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المملكة المغربية وجبهة البوليساريو على "إجراء مفاوضات مباشرة بهدف التوصل إلى وقف لإطلاق النار وتهيئة الظروف اللازمة لإجراء استفتاء سلمي ونزيه لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية، استفتاء من دون أية قيود إدارية أو عسكرية...".

24) انظر القرار 3 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، المستمد من أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة المادة 73 منه.

25) استخدم الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" يوم 2016/03/02 عبارة "احتلال" لوصف التواجد المغربي في الصحراء الغربية. أنظر جريدة الشروق الجزائرية يوم 3 إلى 6 /2016/03.

26) كانت آخر جولات التفاوض في 18 و19 تموز/يوليو سنة 2013، وقد تزامنت مع زيارة العاهل الإسباني خوان كارلوس الأول للرباط، بدعوة من العاهل المغربي محمد السادس.

27) تلعب الاتفاقيات الدولية في العرف دورا ايجابيا في شتى المجلات ابتداء من مسائل الحرب والسلام انتهاء بالتعاون الاقتصادي والمساعدات الفنية.

28) ترتبط الصحراء الغربية تاريخيا بخضوعها للاستعمار الاسباني وعدم تقرير مصيرها بعد ذلك.

29) على الرغم من احتجاجات جبهة البوليزاريو التي تنازع المملكة المغربية السيادة على الصحراء بمساع انفصالية قصد إقامة دولة مستقلة تحت مسمى «الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية».

30) انظر:

Présentation générale des provinces du Sud , sur lagencedusud.gov.ma (consulté le 28 décembre 2013).

31) الثروة السمكية جزء من الموارد الطبيعية التي تنقسم إلى نوعين: 1) موارد غير متجددة تتضمن الموارد الموجودة في البيئة على هيئة رصيدٍ ثابت وما يؤخذ منه لا يعوض. ومن ثمّ فهي موارد معرضة لخطر النضوب والنفاذ. مثل الفحم والنفط والغاز الطبيعي والمعادن المشعة. 2) موارد متجددة تتضمن الموارد التي تتجدد ذاتيا مجموعة من مختلف مصادر الطاقة، فمن أمثلتها المصادر النباتية والحيوانية. وهي موارد لا تتعرض للنُضوب إذا ما استغلها الإنسان بأسلوب معتدل راشد بعيداً عن الإسراف.

32) وشكلت أول حكومة صحراوية برئاسة محمد الأمين أحمد في 6 مارس 1976 وضمت عدداً من الوزارات الميدانية التي سارعت إلى تنظيم واستكمال الهياكل التنظيمية والإدارية. تصرح البوليساريو أنها تسيطر على 20% من الإقليم المتنازع عليه والتي يعتبرها المغرب منطقة عازلة.

33) هذا بخلاف الاتفاقات التي تبرمها الدول الصناعية فيما بينها حيث تتبادل حصص الصيد بقيام بواخر كل بلد بالصيد في المياه الإقليمية للبلد الآخر بشكل متساوي.

34) انظر: Les ralliés de Sa Majesté, Jeune Afrique, 09/06/2010

35) نصت الاتفاقية بالمثل على نظام لرصد بواخر الصيد بالأقمار الاصطناعية، إلا أن دول الإتحاد الأوربي لا ترسل لمركز التفتيش والمراقبة المغربي تقارير تقنية عن هذه البواخر حتى يتمكن من رصدها ومتابعتها. أضف إلى ذلك أن معظم البواخر الأوربية لا تحترم إلزامية إعلام السلطات المغربية بالخروج أو الدخول إلى منطقة الصيد المغربية.

36) نتساءل لماذا لم تقم السلطات المغربية بإلغاء رخص صيد البواخر التي لم تحترم هذه الإجراءات كما تنص الاتفاقية على ذلك واكتفت بمنح أجل تلو آخر. كما أن هذه البواخر لم تلتزم بإجبارية إرسال تقرير يومي عن كمية ونوعية وحجم الأسماك المصطادة. وهو ما ينسف أية إمكانية للتوفر على معطيات ذات مصداقية. كان يجب على السلطات أن تسحب رخص صيد البواخر الخارقة لإجراءات التصريح الواردة في الاتفاقية، إذا كانت تتوفر على حد أدنى من السيادة وإن كانت لها إرادة للحفاظ الثروات السمكية للبلد.

37) يقدر عدد السفن الإسبانية في الأسطول الأوربي الذي استأنف نشاطه بـ 100 سفينة إسبانية من أصل حوالي 126 سفينة صيد أوروبية.

38) استنتجت اللجنة المشتركة أهمية الكميات المرمية للصيد الصناعي للأسماك الصغيرة، فهي تتجاوز بالنسبة لبعض لأنواع من السمك الكميات المصطادة.

39) يقصد بالمسؤولية القانونية الدولية علاقة بين شخصين دوليين، قوامها حدوث ضرر لشخص دولي أو أكثر نتيجة فعل عمل أو امتناع عن عمل صدر عن شخص دولي آخر. وقد عرفها الأستاذ حافظ غانم بالقول :"تنشأ المسؤولية الدولية القانونية في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي ويترتب على ذلك المسؤولية القانونية وهي تطبيق جزاء على الشخص الدولي المسؤول".

40) **أكد القضاء الدولي مبدأ** مسؤولية الدول، **من ذلك القرار التحكيمي الذي أصدره الأستاذ "ماكس هوبر" في 1925/5/1. في قضية طلب الحكومة البريطانية التعويض عن الأضرار التي لحقت برعاياها في المنطقة الأسبانية من مراكش، والذي جاء فيها "لا يمكن أن تعتبر الدولة مسؤولة عن نتائج تدابير التي تتخذها لفرض النظام أو مقاتلة العدو بالقوة المسلحة، لأن عملها هذا يعتبر من واجباتها الأساسية. كذلك ليست الدولة مسؤولة عن الأضرار الناشئة عن العمليات العسكرية التي تقوم بها جيوشها".**

وهذا الموقف يتعلق **بعدم مسؤولية الدولة في حالة قيام ثورة أو حرب أهلية**. لكنها تكون مسؤولة عن الأضرار **التي تصيب الأجانب بسبب أعمال الحكومة خارج نطاق القتال**، حيث **تسأل الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأجانب بسبب الأعمال التي تتخذها الدولة خارج نطاق القتال، كما لو استولت على أموال الأجانب، أو دمرت ممتلكاتهم بدون أن تكون هناك ضرورة عسكرية، أو قتلهم خارج ميدان القتال.** ومسؤولة أيضا عن الاستثمارات التي تقوم بها في بلد آخر.

41) انظر الفقرة 45 من هذا الرأي الذي درس فيه المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وممارسات الدول. ويأتي هذا الرأي القانوني تلبية لطلب من مجلس الأمن. حيث صدر هذا الطلب في 13 نوفمبر 2001 وكانت المسألة التي طُلب منه الإفتاء بشأنها هي مدى "شرعية الإجراءات التي قيل إن السلطات المغربية اتخذتها والمتمثلة في عرض عقود على شركات أجنبية وتوقيعها معها للتنقيب عن الموارد المعدنية في الصحراء الغربية، وذلك في سياق القانون الدولي، بما في ذلك القرارات ذات الصلة لمجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، والاتفاقات المتعلقة بالصحراء الغربية ".

42) أكدت المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني

43) **يعد مبدأ السيادة من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي المعاصر، بل ومن المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها النظام الدولي الراهن، وهذا ما تضمنه مضمون المادة الثانية الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، التي جاء بها "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها". ويرتبط مبدأ السيادة بمبدأ الاستقلال، وقد أكدت على ذلك القرارات الصادرة عن القضاء الدولي التي شدّدت على مبدأ السيادة وتماثله بالاستقلال، ففي قضية جزيرة "بالماس" صرح المحكم "ماكس هوبر"، " إن السيادة في العلاقات القائمة بين الدول تفيد استقلالهم".**

44) بذلت جهود دولية كثيرة لمحاولة تقنين ما أستقر عليه العرف الدولي في مجال المسؤولية الدولية من ذلك: 1) ما قام به المعهد الأمريكي للقانون الدولي, حيث أعد عام 1925 مشروعا بهذا الخصوص في إطار إقليمي (الدول الأمريكية). 2) كما قام معهد القانون الدولي بالتحضير لمشروع.....مركز خاصة على المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الأجانب سنة 1927 كما حاولت جامعة هارفرد القيام بهذه المهمة. 3) وعلى مستوى المنظمات الدولية قامت لجنة الخبراء التابعة لعصبة الأمم بتدوين القواعد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأضرار التي تلحق أموال الأجانب و أشخاصهم المقيمين في إقليمها عام 1930.

-أما الأمم المتحدة فقد قامت لجنة القانون الدولي التابعة لها عام 1953 بإعداد تقرير حول هذا الموضوع و قد أنهت اللجنة عملها عام 1975 بإعداد قانون مشروع متعلق بالمسؤولية الدولية و توصلت هذه اللجنة عام 2001 إلى وضع قواعد تنظم المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة. كما تجد المسؤولية الدولية مصدرها في الاتفاقات الدولية خاصة الشارعة منها مثل ما نصت عليه المادة 9 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية عام 1948: "تعرض على محكمة العدل الدولية , بناءا على طلب أي من الأطراف المتنازعة, النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية بما في ذلك النزاعات المتعلقة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو أي من الأفعال الأخرى". وقد ورد ضمن المبادئ القانونية المقترحة لحماية البيئة مبدأ ينص على أن تتخذ الدول كل الاحتياطات المعقولة للخد من المخاطر لدى التنفيذ أو السماح بنشاطات خطرة معينة إلا أنها نافعة وتضمن منح التعويض في خالة وقوع ضرر بالغ عبر الحدود.

45) انظر:

Mathieu Guidère, Atlas des pays arabes : Des révolutions à la démocratie ?, Autrement (Editions), coll. « Atlas/Monde », 2012, 95 p. (ISBN 978-2-7467-3206-3), p. 47

46) يقصد باصطلاح المسؤولية الدولية، وفق الفقيه الفرنسي "Basdevant " "نظام قانوني بمقتضاه تقوم الدولة التي صدر فيها عمل غير مشروع وفقا لأحكام القانون الدولي العام بإصلاح الضرر الذي لحق بالدولة التي صدر في مواجهتها العمل غير المشروع" . وتعني أيضا "الوضع الذي ينشأ حينما ترتكب دولة أو شخص آخر من أشخاص القانون الدولي، فعلا غير مشروع يستوجب المؤاخذة وفقا للمبادئ والقواعد القانونية المطبقة في المجتمع الدولي".

47) تعتبر المسؤولية الدولية من مقتضيات المبادئ العامة للقانون الدولي، كما هي في القانون الخاص، لأنه من الطبيعي أن يسأل أشخاص القانون الدولي عما يرتكبونه من انتهاكات لأحكام ذلك القانون وقد استقر العرف الدولي منذ زمن على إعمال قواعد

المسؤولية الدولية دون تفرقة بين الدولة والشخص الطبيعي في ذلك، حيث بات هذا الأخير مرتكز الاهتمام الدولي سواء لدى المشرع أو الفقه، أو المؤسسات الدولية.

48) نشير إلى أنه في حالة القضية التي رفعتها جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا (الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو، تطرقت محكمة العدل الدولية إلى مسألة استغلال الموارد الطبيعية وأشارت إلى المادتين 43 و47 من اتفاقية لاهاي والمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 فيما يخص حظر النهب. وأشارت المحكمة كذلك إلى أن الكونغو وأوغندا طرفين في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ثم أشارت المحكمة إلى المادة 21 (2) من الميثاق التي تنص على أنه في حالة الاستيلاء، للشعب الذي تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفى الحصول على التعويض الملائم. لتخلص المحكمة إلى أن القوة المحتلة تتحمل المسؤولية الدولية عن جرائم المتعلقة بنهب الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة وسلبها واستغلالها.

49) انظر:

Le Sahara Occidental aiguise les appétits, sur diploweb.com, 20 juillet 2015(consulté le 28 juillet 2015).

50) أشار القرار الأخير صراحة في الفقرة 2 إلى 4 إلى **المسؤولية الدولية** عن انتهاك مبدأ **السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة الأخرى**، حيث ينص على ما يلي:

"تؤكد على حق الدول والشعوب العربية أراضيها تحت الاحتلال الإسرائيلي في السيادة الدائمة الكامل والفعال والسيطرة على مواردهم الطبيعية وجميع الموارد الأخرى، والثروات والأنشطة الاقتصادية.

تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لاستغلال البشرية والطبيعية وجميع الموارد الأخرى، والثروات والأنشطة الاقتصادية في الأراضي المحتلة الفلسطينية والعربية الأخرى، غير قانونية، ويدعو إسرائيل إلى الكف فورا عن مثل هذه التدابير؛ تؤكد من جديد كذلك حق الدول والشعوب العربية تتعرض لعدوان والاحتلال الإسرائيلي في استرداد، والتعويض الكامل عن والاستغلال، واستنزاف وخسائر والأضرار التي لحقت، الطبيعية والبشرية وجميع الموارد الأخرى الثروة، والأنشطة الاقتصادية، وتدعو إسرائيل لتلبية مطالبهم فقط".

51) انظر النص كاملا في الموقع الالكتروني شوهد يوم 2015/3/10 بعنوان استغلال الثروات الطبيعية في الصحراء الغربية على حساب مصالح الشعب-الصحراوي هو انتهاك للقانون الدولي. http://www.aps.dz/ar/monde/13138

52) كرر السيد "كوريل" الموقف نفسه في ديسمبر 2014 خلال مشاركته في ورشة دولية حول مقاربة الاتحاد الأوروبي إزاء الصحراء الغربية، نظمتها جامعة بولونيا خلال الرئاسة الايطالية للاتحاد الأوروبي.

53) لا داعي لتقرير المسؤولية في موضوعنا على أساس الخطأ، نظرا لكون مسلك الدول الأطراف في اتفاقية الصيد، قائم على إعطاء لتلك الدول سلطة استغلال الموارد السمكية في سواحل الصحراء الغربية، الأمر الذي يتماشى مع العمل المخالف للقانون الدولي، أو عمل غير مشروع دوليا، وليس مع الخطأ. ونجد أن غالبية الفقه والقضاء يتجنبون تأسيس المسؤولية على الخطأ، من ذلك ما قضت به محكمة العدل الدولية الدائمة ضمن قراراتها عام 1931:" التي اعتبرت بأنه لكي تتحمل الدولة المسؤولية، من اللازم أن ينسب إليها عمل غير مشروع، يتمثل في وجود مخالفة لالتزام تفرضه قاعدة قانونية دولية". وكذلك ما قضت به اللجنة التحكيمية الأمريكية المكسيكية عام 1939:"...أن العمل الدولي غير المشروع يتمثل في العمل المنسوب للدولة والموصوفة بأنه خرق للالتزامات الدولية".

54) يقصد بالتعويض المالي قيام الدولة المسؤولة بدفع مبلغ من المال كتعويض عن الأضرار التي نجمت عن أفعالها غير المشروعة والتي الحقت أضرارا بالغير.

55) إذا كنا في القانون الدولي الإنسان فإن تعويضات الحرب يقصد بها المبالغ المالية التي يُراد بها بالضرورة تعويض الخسائر الناجمة عن الحرب، أو التي حدثت أثنائها والتي يفرضها المنتصر على المهزوم كشرط للعودة إلى حالة السلم.

56) انظر:

Sahara occidental: la controverse devant les Nations Unies, par Laurent Pointier, Ed. KARTHALA, 2004 p. 40 (ISBN 2845864345 et 9782845864344) .

57) انظر: . http://www.tni.org/article/vers-la-fin-du-conflit-au-sahara-occidental

58) انظر المادة 30 و45 و60 و61 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981. مثلا تنص المادة 61 "تأخذ اللجنة في اعتبارها الاتفاقيات الدولية الأخرى سواء العامة أو الخاصة التي ترسي قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، والممارسات الإفريقية المطابقة للنواميس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، والعرف المقبول كقانون بصفة عامة، والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الإفريقية، وكذلك الفقه وأحكام القضاء باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون".

59) انظر الفقرة 46 من الرأي القانوني وكانت المسألة التي طُلب منه الإفتاء بشأنها هي مدى "شرعية الإجراءات التي قيل إن السلطات المغربية اتخذتها والمتمثلة في عرض عقود على شركات أجنبية وتوقيعها معها للتنقيب عن الموارد المعدنية في الصحراء الغربية، وذلك في سياق القانون الدولي، بما في ذلك القرارات ذات الصلة لمجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، والاتفاقات المتعلقة بالصحراء الغربية ".

60) ينبغي للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي التفكير منذ الآن بتشكيل لجنة مستقلة للتدقيق في الحسابات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الصيد مع المغرب.

61) انتقد السيد "هانس كوريل" وكيل الأمين العام للشؤون القانونية فكرة تقديم الاتحاد للمغرب ذلك الطلب في مقال بعنوان"الوضع القائم_في الصحراء الغربية والموارد". انظر الموقع الالكتروني ، شوهد يوم 2015/10/10

وكذلك:http://www.wsrw.org/a211x1834

http://www.life-peace.org/ sajt/filer/pdf/New_Routes/ nr201004.pdf